

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قضاء الشوف

بلدية نيجا

رقم البلدية لدى وزارة المالية 572457

رقم الصادر : 90 /ص/2026

التاريخ : 2026/ 04 /20

## إعلان

- بسبب بدء موسم رعاية المواشي .

- وحرصا على المصلحة العامة .

- تعلن بلدية نيجا الشوف انها ستقوم بتلزييم المشاعات المسماة الاراضي المتخللة لرعاية المواشي عن عام 2026 ، بطريقة المزايده العلنية ، وذلك يوم الأربعاء الواقع في 2026/05/06 الساعة الحادية عشر قبل الظهر في مركز البلدية .
- وعلى من يرغب الاطلاع على دفتر الشروط الحضور الى مركز البلدية خلال الدوام الرسمي .
- فعلى من يريد الاشتراك الحضور في الموعد المحدد مصحوبا " بالتأمين القانوني وقيمته 20.000.000/ل.ل. عشرون مليون ليرة لبنانية .
- وعلى الملتمزم الذي يرسو عليه الالتزام ان يسدد المبلغ قبل تسليمه مواقع العمل .



رقم الصادر : 90/ص/2026

التاريخ : 20 / 04 / 2026

سعادة قائمقام الشوف المحترم

- المرجع : بلدية نيحا الشوف .

- الموضوع : موعد تلزيم المشاعات المسماة الاراضي المتخللة .

تحية وتقدير ،

- نرفع لسعادتكم اعلان تلزيم المشاعات المسماة الاراضي المتخللة للكأ النائب ملك البلدية عن عام 2026 ،

وذلك يوم الأربعاء الواقع في 2026/05/06 الساعة الحادية عشر قبل الظهر في مركز البلدية مرفق  
ربطاً " نسخة عنه .

- للتفضل بالإطلاع و إنتداب أحد من قبل قائمقامية الشوف لعضوية اللجنة .

- واننا نشكر تعاونكم ، تفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس بلدية نيحا الشوف

عماد سعيد فرحات

عماد سعيد فرحات



# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

قضاء الشوف

بلدية نيحا

رقم البلدية لدى وزارة المالية 572457

رقم الصادر : 90 /ص/ 2026

التاريخ : 20 / 04 / 2026

## جانب مركز أحراج بيت الدين المحترمين

- المرجع : بلدية نيحا الشوف .

- الموضوع : موعد تلزيم المشاعات المسماة الاراضي المتخللة .

تحية وتقدير ،

- نرفع لسعادتكم اعلان تلزيم المشاعات المسماة الاراضي المتخللة للكلاً النائب ملك البلدية عن عام 2026 ،

وذلك يوم الأربعاء الواقع في 2026/05/06 الساعة الحادية عشر قبل الظهر في مركز البلدية مرفق

ربطاً" نسخة عنه .

- للتفضل بالإطلاع وإنتداب أحد من قبل قائمقامية الشوف لعضوية اللجنة .

- واننا نشكر تعاونكم ، تفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس بلدية نيحا الشوف  
رئيس بلدية نيحا الشوف  
م. غسان سعيد فرحات





## المادة السابعة:

على السرايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزم لصندوق الخزينة امانة باسم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لصالح التحريج، وذلك علاوة عن العشرة بالمئة المذكورة في المادة السادسة اعلاه، ويجب ان يضم اتصال الخزينة الى لائحة المزايده حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة.

## المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

## المادة التاسعة:

ان التامين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانه لكل غرامة او مخالفة او عطل او ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من رئيس مصلحة الاحراج او من ينتدبه (رئيساً) ومن رئيس البلدية او رئيس اللجنة المشاعية وعضو ينتدبه المحافظ (عضوين) وقرار هذه اللجنة يكون مبرماً حيث تحسم ما تقرر من التامين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبليغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزم.

## المادة العاشرة:

لا يحق الملتزم المباشرة بالرعي الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) على التلزم وحصوله منها على رخصة رعي قانونية. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يفتنر بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

## المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية..... الثلثين الباقين من بدل التلزم بكاملهما خلال مهلة عشرة ايام نيدي من تاريخ تبليغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزم.

اما اذا كان التلزم تقسيطاً، فعلى الملتزم ان يدفع في ذات المهلة المعينة في هذا البند القسط الاول، والقسط الثاني يدفع بتاريخ..... بعد مسير القسط الثالث والاخير يدفع بتاريخ..... بعد مسير القسط الرابع.

## المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الرعي في الحرج ان يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص لبصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضور.

## المادة الثالثة عشرة:

ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايده يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، ويثلث بدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ على اساس الثلث لصالح مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية لاجل التحريج والثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي او اللجنة المشاعية كما يفقد حقه بالالتزام.

## المادة الرابعة عشرة:

يحق للملتزم استعادة التامين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه عند عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزم.

## المادة الخامسة عشرة:

لا يحق للملتزم ان يتخلى عن جزء او عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر الا بعد موافقة وزارة الزراعة الخطية على ذلك ضمن شروط هذا دفتر.

المادة السادسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٢٦

### الشروط الفنية

المادة السابعة عشر:

الفقرة الأولى: يمنع دخول المراشي إلى مراعي الغابات من أول آذار إلى آخر حزيران من كل

الفقرة الثانية: يمنع على الملتزم خلال عملية الرعي تكسير الأغصان أو الحاق أي ضرر بالأشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر. وممنوع منعاً باتاً قطع أغصان الأشجار لاطعام الماعز أو لاحتياجات الملتزم المنزلية.

الفقرة الثالثة: يمنع منعاً باتاً نزع الحشيش أو الأوراق الخضراء أو اليابسة أو الأسمدة من الأرض أو البلوط أو البذور، مختلفة أو الأثمار الأخرى أو حاصلات الغابات.

الفقرة الرابعة: يمنع حمل النار واضرارها داخل حدود الحرج على مسافة لا تقل عن متري متر من حدود الحرج وحدود الأماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك على أن تبقى مسؤولية العطل و الضرر الناشئة عن النار على الملتزم ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

الفقرة الخامسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة عشر: تنتدب وزارة الزراعة مراقباً لتنظيم أعمال الرعي وفقاً لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات.

المادة التاسعة عشر: ان الملتزم مسؤول عن كل عطل و ضرر ابتداء من يوم اعطائه رخصة الرعي حتى يوم مخالصته النهائية وعن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب من حدود الموقع الذي التزمه، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها حارس الأحراج التابع لمصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى الأمنية ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح رعايته أو عماله و بوجه عام كل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الرعي.

المادة العشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز سحر الربيع وأفراد القوى الأمنية و نواطير و شرطة البلدية أن يسهروا على مراقبة عملية استثمار المراعي ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى موقع التلزم للبحث عن المخالفات و ابلاغ مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية فوراً بالمخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

المادة الواحدة وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات حتى يتم إجراء التحقيق، دون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الثانية وعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأبحاث والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفة لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا دفتر أن تلغي الالتزام وتدرج الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا دفتر.

المادة الثالثة وعشرون: يمكن السماح بإدخال ..... لا ..... رأس ماشية إلى ..... المجلد ..... المذكور في المادة الأولى.

في ..... ع. / ..... ص. / ..... ب.

رئيس مصلحة .....



رئيس بلدية نجا الشوف

م. عسيري سعيدي فرحات